المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين فى الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهى فى آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام فى الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشأن رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق ابى ظبى للانماء الاقتصادى العربى.

مرسوم رقم 2.82.724 صادر فى 14 من صفر 1403 (30 نونبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة فى 24 من ذى القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) بين المملكة المغربية وصندوق أبى ظبى للانماء الاقتصادى العربى 1419

الموافقة على اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية قصد ضمان قرض منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى.

مرسوم رقم 2.82.761 صادر فى 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 19 من ذى الحجة 1402 (7 أكتوبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية قصد ضمان قرض قدره 10.000.000 وحدة حسابية منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى 1419

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودى للتنمية.

مرسوم رقم 2.82.818 صادر فى 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة فى 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) بين المملكة المغربية والصندوق السعودى للتنمية ، قصد تمويل مشروع « الحوز الأوسط » (المرحلة الثانية). 1420

الموافقة على اتفاقين مبرمين بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرضين منحتهما البنوك المذكورة للمكتب الوطنى للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.82.810 صادر فى 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بين المملكة المغربية و
Exim Bank
Lloyds Bank International Limited
Abou Dhabi International Bank Inc
قصد ضمان قرض منحته البنوك المذكورة للمكتب الوطنى للسكك الحديدية 1420

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.812 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بين المملكة المغربية و

Llyds Bank International Limited
Abou Dhabi International Bank Inc

قصد ضمان قرض قدره 3.070.000,00 دولار أمريكي منحه البنكان المذكوران للمكتب الوطني للسكك الحديدية 1420

الموافقة على اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد.

مرسوم رقم 2.82.811 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 7.643.988.000 ين مبرم يوم 15 من محرم 1403 (2 نونبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد قصد تمويل مشروع بناء معمل لقصب السكر. 1420

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.82.796 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على اتفاقية قرض مبرمة في 4 رمضان 1402 (26 يونيه 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي. 1421

البنوك. – المبلغ الادنى لرؤوس أموالها.

قرار لوزير المالية رقم 953.82 صادر في 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بتحديد المبلغ الادنى لرؤوس أموال البنوك 1421

وقف استيفاء الرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من اصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للانسال.

قرار لوزير المالية رقم 1437.82 صادر في 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للانسال. 1421

الدراوباك.

قرار لوزير المالية رقم 1392.82 صادر في 3 صفر 1403 (19 نونبر 1982) بتتميم جدول البضائع المستفيدة من نظام الدراوباك 1422

اصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1982 ».

قرار لوزير المالية رقم 1436.82 صادر في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982) يتعلق باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1982 » لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000) 1422

نصوص خاصة

اقاليم يفرن ومكناس ووجدة. – دوائر تحسين المراعي.

مرسوم رقم 2.82.725 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بتمحضيت (دائرة أزرو ، اقليم يفرن) 1424

مرسوم رقم 2.82.726 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بعين اللوح (اقليم مكناس) 1425

مرسوم رقم 2.82.727 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بعين بني مطهر (اقليم وجدة) .. 1425

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 1206.82 صادر في 17 من شعبان 1402 (10 يونيه 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له .. 1426

قرار لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 1205.82 صادر في 23 من شعبان 1402 (16 يونيه 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له .. 1427

قرار لوزير التجهيز رقم 1252.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1427

نقل محفظتي عقود تأمين.

قرار لوزير المالية رقم 1098.82 صادر في 13 من ذي القعدة 1402 (2 شتنبر 1982) يتعلق بالموافقة على نقل محفظة عقود تأمين من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المدعوة : « كاردبان أسورانس كامباني » الى الشركة المدعوة « كمباني روايال اكسشانج اسورانس » 1428

قرار لوزير المالية رقم 1099.82 صادر في 13 من ذي القعدة 1402 (2 شتنبر 1982) يتعلق بالموافقة على نقل محفظة عقود تأمين من الشركة المدعوة : « كاليدونيان أنسورانس كامباني » الى الشركة المدعوة : « روايال اكسشانج أسورانس » 1428

نيوهمبشير اينسورانس كامباني. – تصفية محفظة.

قرار لوزير المالية رقم 1103.82 صادر في 13 من ذي القعدة 1402 (2 شتنبر 1982) يتعلق بالاذن للشركة المدعوة « نيوهمبشير اينسورانس كامباني » في استئناف تصفية محفظتها المتعلقة بالكوارث والمنقولة سابقا الى « شركة التأمين الامريكية » 1428

الميسلة.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1283.82 صادر في 17 من ذي الحجة 1402 (5 أكتوبر 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين عبد الرحمان اوسيار والحسين آيت امحمد في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة تاحناوت 1428

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1284.82 صادر في 17 من ذي الحجة 1402 (5 أكتوبر 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد الرشوعي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة تاحناوت 1428

البريد والمواصلات. – احداث شباك بريدي ملحق.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1227.82 صادو في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 1428

البريد والمواصلات. – احداث وكالة بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1298.82 صادر في 23 من محرم 1403 (10 نونبر 1982) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1428

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1104.82 صادر في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) بمنح رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية تدعى أولاهما « طرفاية الشمال الاطلسي » والثانية « طرفاية الجنوب الاطلسي » 1428

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1123.82 صادر في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) بمنح رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية تدعى أولاهما « نكور البحري » والثانية « ملوية البحرية » 1429

الشركة المغربية للسلف والبنك. – ارتفاع رأس مالها.

قرار لوزير المالية رقم 1254.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) يؤذن بموجبه للشركة المغربية للسلف والبنك أن تستمر في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 1430

البنك المغربي للتجارة والصناعة. – ارتفاع رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 1271.82 صادر في 18 من محرم 1403 (5 نونبر 1982) يؤذن بموجبه للبنك المغربي للتجارة والصناعة ان يستمر في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله..... 1430

الشركة المدعوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances » سحب رخصة.

قرار لوزير المالية رقم 1290.82 صادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) بسحب الرخصة الممنوحة للشركة المدعوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances » 1430

الشركة المدعوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances » تعيين مصف.

قرار لوزير المالية رقم 1291.82 صادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتعيين مصف للشركة المدعوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances » 1430

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1326.82 صادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1431

قرار للامين العام للحكومة رقم 1327.82 صادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1431

قرار للامين العام للحكومة رقم 1328.82 صادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1431

قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.82 صادر في 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1431

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1329.82 صادر في 22 من محـرم 1403 (9 نونبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1431

قرار للامين العام للحكومة رقم 1330.82 صادر في 22 من محـرم 1403 (9 نونبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1431

قرار للامين العام للحكومة رقم 1371.82 صـادر فـي فاتـح صفـر 1403 (17 نونبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1431

اقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

استدراك خطأ وقـع بالجريدة الرسمية عـدد 3654 الصـادرة في 23 مـن محرم 1403 (10 نونبر 1982) 1431

نظام موظفي الإدارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1297.82 صادر في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982) يغير بموجبه القرار رقم 82.82 الصادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1432

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1399.82 صادر في فاتـح صفـر 1403 (17 نـونبـر 1982) باجـراء مباراتيـن لتوظيـف اعـوان للتنفيـذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمراكش 1432

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1400.82 صادر في فاتـح صفـر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراة لتوظيـف كتـاب الادارة العموميـة (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش 1432

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1398.82 صادر في فاتـح صفـر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراة لتوظيـف كاتـب ادارى واحـد (1) (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط 1433

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1397.82 صادر في فاتـح صفـر 1403 (17 نونبر 1982) باجـراء مبـاراة لتـوظيـف ممـون واحـد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء 1433

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقم 1296.82 صـادر في 28 مـن محرم 1403 (15 نونبر 1982) يحدد لائحـة الشهـادات التي تخـول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1433

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانـات 1434

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.82.724 صادر في 14 من صفر 1403 (30 نونبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) بين المملكة المغربية وصنـدوق ابى ظبـى للانماء الاقتصادى العربى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المـؤرخ بـ 5 ربيـع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 100.000.000 درهم امارات المبرمة في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبـر 1982) بين المملكـة المغربية وصندوق ابى ظبى للانماء الاقتصادى العربى قصد تمويل مشروع المحوز الاوسط.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1403 (30 نونبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.761 صادر في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يـوم 19 مـن ذى الحجـة 1402 (7 أكتوبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض قدره 10.000.000 وحدة حسابية منحتـه المؤسسة المذكورة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى.

ان الوزير الاول ،

بنـاء عـلى قانـون الماليـة لسنـة 1982 رقـم 26.81 الصـادر بتنفيذه الظهيـر الشريـف رقـم 1.81.425 المـؤرخ بـ 5 ربيـع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصـل 41 مـن القانـون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى اصل هـذا المرسـوم والمبـرم يوم 19 من ذى الحجة 1402 (7 أكتوبر 1982) بين المملكة المغربيـة والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض قدره عشرة ملايين وحدة حسابية (10.000.000 و.ح) منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.818 صادر في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية ، قصد تمويل مشروع « الحوز الاوسط » (المرحلة الثانية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 113.000.000 ريال سعودي المبرمة في 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع « الحوز الاوسط » (المرحلة الثانية).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.810 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بين المملكة المغربية و Exim Bank و Lloyds Bank International Limited و Abou Dhabi International Bank Inc قصد ضمان قرض منحته البنوك المذكورة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض قدره 17.057.587,73 دولار أمريكيا منحته البنوك المذكورة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.812 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بين المملكة المغربية و Lloyds Bank International Limited و Abou Dhabi International Bank Inc قصد ضمان قرض قدره 3.070.000،00 دولار أمريكي منحه البنكان المذكوران للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بين المملكة المغربية وبنكين دوليين قصد ضمان قرض قدره 3.070.000،00 دولار أمريكي منحه البنكان المذكوران للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.811 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على اتفاق قرض قدره 7.643.988.000 يان مبرم يوم 15 من محرم 1403 (2 نونبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد قصد تمويل مشروع بناء معمل لقصب السكر.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاق القرض البالغ قدره 7.643.988.000 يان المبرم يوم 15 من محرم 1403 (2 نونبر 1982) بين المملكة المغربية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد قصد تمويل مشروع بناء معمل لقصب السكر.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.796 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بالموافقة على اتفاقية قرض مبرمة في 4 رمضان 1402 (26 يونيه 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 1.300.000 دينار كويتي المبرمة في 4 رمضان 1402 (26 يونيه 1982) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد تمويل مشروع مياه الشرب في المناطق الريفية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 953.82 صادر في 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بتحديد المبلغ الادنى لرؤوس أموال البنوك.

ان وزير الماليـــة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 9 منـــه ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه بنك الـــمغرب ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق الماليـــة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) المبلغ الادنى لرأس المال الذي يجب أن يكون في حوزة كل بنك تطبيقا لاحكام الفصل 9 من المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانـــون.

الفصل الثاني

يجب أن تمتثل المؤسسات المقيدة في قائمة البنوك لاحكام الفصل الاول أعلاه قبل 30 يونيه 1983 ، وإلا سحبت منها الرخص الممنوحة لها.

الفصل الثالث

ينسخ ابتداء من 30 يونيه 1983 قرار وزير المالية رقم 182.69 الصادر في 25 مارس 1969 بتحديد المبلغ الادنى لرؤوس أموال البنوك أو لمخصصاتهـــا.

الفصل الرابع

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1437.82 صادر في 22 من محـــرم 1403 (9 نونبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للامهات.

ان وزير الماليـــة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعـــده ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ، كما وقع تغييره وتتميمـــه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 3.72 الصـــادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون الآنف الذكر ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1982 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء مقادير التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف ابتداء من 25 محرم 1403 (12 نونبر 1982) استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للانسال ، (رقم التعريفة الجمركية A I 02 – 01 و A I 04 – 01).

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1392.82 صادر في 3 صفر 1403 (19 نونبر 1982) بتتميم جدول البضائع المستفيدة من نظام الدراوباك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 159 منها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغيير وتتميم المرسوم الآنف الذكر ولاسيما الفصلين 173 و 216 (الفقرة 2) منه والملحق III المضاف اليه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الطاقة والمعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم بما يلي الملحق III بالمرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« **الملحق III**

« جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك

« .....

« 39 – المواد الاولية .....

« 40 – الوقود المستهلك خلال صنع المنتجات الصناعية التالية

« 1.40 – الاسمنت وما يصنع منه ؛

« 2.40 – المنتجات الخزفية والمنتجات المقاومة لدرجات الحرارة العليا ؛

« 3.40 – الزجاج المجوف ؛

« 4.40 – معجون الورق ؛

« 5.40 – الورق والكاغد المقوى ؛

« 6.40 – اطارات العجلات. »

الفصل الثاني

تجرى أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية على الصادرات المنجزة ابتداء من 20 نونبر 1982.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1403 (19 نونبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1436.82 صادر في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982) يتعلق باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1982 » لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.861 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) يعرض للاكتتاب من 4 الى 8 ربيع الاول 1403 (20 الى 24 دجنبر 1982) شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1982 » لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000).

الفصل الثاني

تصدر السندات المذكورة بمبلغ 9 دراهم و 84 سنتيما (9،84) مقابل كل 10 دراهم من المبلغ الاسمي في قصاصات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وتؤدى عنها فائدة سنوية قدرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثالث

ينتفع بالسندات ابتداء من 11 ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المشار اليها أعلاه خلال اجل لا يتجـاوز خمس عشرة سنة ، وذلك بواسطة القرعة على أساس ارجاع قسط سنوي قار يشمل الفوائد واستهلاك رأس المال ، وتجرى القرعـة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة ، ثم يرجع مبلـغ السند الذي يحمله ومبالغ السندات الحاملة للارقام التـي تليـه ، بحسب التوالي الطبيعي للاعداد وباعتبـار السنـدات المستهلكـة سابقا ، الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ، ولتطبيـق هـذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخـر سنـد رائـج وقـت اجراء القرعة.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسميـة قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليـوم الـذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب ان يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند. واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يكلف بنك المغرب بالتدبير المالي لهذا الاصدار وفقا للشروط التي تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور ، وتتعلق هذه الشـروط خاصة بالمصاريف المختلفة التي يمكن ان يترتب على الدولة أداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.725 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982) باحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بتيمحضيت (دائرة ازرو ، اقليم يفرن).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 1 و 5 و 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث في أراضي الرعي الجماعية بتيمحضيت (دائرة آزرو ، اقليم يفرن) منطقة خاصة للعمل القروي تدعى « دائرة تحسين المراعي بتيمحضيت » وذلك قصد وقف تلاشي المراعي والعمل لاحيائها واستغلالها بصورة رشيدة.

الفصل الثاني

تبلغ مساحة الدائرة المشار اليها في الفصل الاول 25.598 هكتارا ، تنقسم الى مجموعتين :

– 21.406 هكتارات شمال وادي كيكو منقسمة الى 4 عقارات يملك كل واحد منها فخذ من الافخاذ التالية :

آيت محمد : 3.321 هكتارا (الرسم العقاري 236 – القطعة 1) ؛

آيت حسين اوحند : 4.669 هكتارا (الرسم العقاري 236 – القطعة 2) ؛

آيت ابن حسين : 4.664 هكتارا (الرسم العقاري 236 – القطعة 3) ؛

آيت ابن يعقوب : 8.752 هكتارا (الرسم العقاري 295 – القطع 1 و 4 و 5 و 6 و 7).

– 4.192 هكتارا في الجنوب تملكها القبيلة كلها (الرسم العقاري 347 – القطعة 1).

وتحد الدائرة المشار اليها بالفصل الاول من هذا المرسوم :

– شمالا ، جماعة ايركلاون القروية ؛

– غربا ، جماعة عين اللوح القروية ؛

– شرقا ، اقليم خنيفرة ؛

– جنوبا ، اقليم بولمان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يجب ان يصرح للسلطات الادارية المحلية بأزرو ، خلال أجل قدره ستة (6) أشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالمشاركات المبرمة قبل تاريخ النشر الآنف الذكر لغرض تربية المواشي داخل الدائرة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه.

ويتعين على المتشاركين انهاء المشاركة القائمة بينهم في أجل قدره اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص يتمتع بحق الرعي في الاراضي الكائنة داخل الدائرة المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم ان يصرح بذلك للسلطات الادارية المحلية لازرو لتقييده في القائمة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وتسليمه بطاقة الرعي المشار اليها كذلك بالفصل 7 الآنف الذكر.

ويحدد الاجل المضروب للتصريح بستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشترط فيمن يريد الحصول على بطاقة الرعي :

– ان يكون مقيدا في القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل ؛

– ان تكون له ماشية ؛

– ان يكون منتميا الى احدى الجماعات التي تملك حقوق رعي في الدائرة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ومقيما في الجماعة التي ينتمي اليها.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.726 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بعين اللوح (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 1 و 5 و 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث في اراضي الرعى الجماعية لعين اللوح (اقليم مكناس) منطقة خاصة للعمل القروي تدعى « دائرة تحسين المراعي » وذلك قصد وقف تلاشي المراعي والعمل لاحيائها واستغلالها بصورة رشيدة.

وتستغل الاراضي المذكورة 4 قبائل هي آيت محمد أولحسن (8.200 هكتار) وآيت والي (15.600 هكتار) وآيت مولى (7.300 هكتار) وآيت مروال (13.300 هكتار).

الفصل الثاني

تحد الدائرة المشار اليها في الفصل الاول البالغة مساحتها نحو 44.700 هكتار شمالا جماعات دائرة الدير وشرقا جماعتا تيمحضيت وايركلاون وغربا جماعة الحمام وجنوبا جماعة ايتزر القروية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يجب ان يصرح للسلطات الادارية المحلية بعين اللوح ، خلال أجل قدره ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالمشاركات المبرمة قبل تاريخ النشر الآنف الذكر لغرض تربية المواشي داخل الدائرة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه.

ويتعين على المتشاركين انهاء المشاركة القائمة بينهم في أجل قدره اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص يملك حق الرعى في الاراضي الكائنة داخل الدائرة المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم ان يصرح بذلك للسلطات الادارية المحلية لعين اللوح من اجل تقييده في القائمة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وتسليمه بطاقة الرعى المشار اليها كذلك بالفصل 7 الآنف الذكر.

ويحدد الاجل المضروب للتصريح بستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشترط فيمن يريد الحصول على بطاقة الرعى :

- ان يكون مقيدا في القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل ؛
- ان تكون له ماشية ؛
- ان يكون منتميا الى احدى الجماعات التي تملك حقوق رعى في الدائرة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ومقيما في الجماعة التي ينتمي اليها.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعة بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.727 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بعين بني مطهر (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 1 و 5 و 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث في اراضي الرعى الجماعية بعين بني مطهر (جماعة عين بني مطهر ، اقليم وجدة) منطقة خاصة للعمل القروي تدعى « دائرة تحسين المراعي لعين بني مطهر » وذلك قصد وقف تلاشي المراعي والعمل لاحياء مروجها واستغلالها بصورة رشيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يحد الدائرة المشار اليها فى الفصل الاول البالغة مساحتها نحو 69.000 هكتار شرقا الخط المنكسر الرابط بين الانصاب « أ » 12 و « أ » 45 و « أ » 46 و « أ » 59 و « أ » 69 وبين النصب الثلاثى (بنيكيل وأولاد سيدى عبد الحاكم وعين بنى مطهر) وغربا النصب « أ » 42 من الجنوب الى النقطة « أ » 53 بالشمال الذى يجسم الخط الفاصل بين بنى مطهر واولاد سيدى على بوشنافة ، وعند مستوى النقطة « أ » 53 ينعطف الحد نحو الطريق الرئيسية الرابطة بين بوعرفة ووجدة. وتجسم هذه الطريق الرئيسية الحد الغربى لكامل المجموعة الشرقية للدائرة وذلك الى غاية النصب « أ » 32 الذى ينطلق منه الحد الشمالى وجنوبا ، الخط الرابط بين النصب الثلاثى شرقا والنصب « أ » 42 غربا الذى يجسم الخط الفاصل بين الاراضى الجماعية لبنى مطهر والاراضى الجماعية لبنيكيل ، وشمالا خط من النصب « أ » 32 يميل نحو المسلك المؤدى من بركنت الى العريشة والمكون الحد الشمالى الى غاية النقطة « أ » 12.

وقد رسمت الحدود المذكورة أعلاه بخط احمر فى الخريطة ذات المقياس 1/200.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يجب ان يصرح للسلطات الادارية المحلية بعين بنى مطهر ، خلال أجل قدره ستة (6) أشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالمشاركات المبرمة قبل تاريخ النشر الآنف الذكر لغرض تربية المواشى داخل الدائرة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه.

ويتعين على المتشاركين انهاء المشاركة القائمة بينهم فى أجل قدره اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص يملك حق الرعى فى الاراضى الكائنة داخل الدائرة المبينة فى الفصل الاول من هذا المرسوم ان يصرح بذلك للسلطات الادارية المحلية لعين بنى مطهر من أجل تقييده فى القائمة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وتسليمه بطاقة الرعى المشار اليها كذلك بالفصل 7 الآنف الذكر.

ويحدد الاجل المضروب للتصريح بستة أشهر (6) تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

ويشترط فيمن يريد الحصول على بطاقة الرعى :

- ان يكون مقيدا فى القائمة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل ؛
- ان تكون له ماشية ؛
- ان يكون منتميا الى احدى الجماعات التى تملك حقوق رعى فى الدائرة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ومقيما فى الجماعة التى ينتمى اليها.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لكاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة رقم 1206.82 صادر فى 17 من شعبان 1402 (10 يونيه 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان كاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 490.82 الصادر فى 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الدخيسى ، عامل اقليم سطات ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة.

الفصل الثانى

ينوب السيد احمد النية ، الكاتب العام لاقليم سطات عن السيد محمد الدخيسى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم هذا الاخير بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1402 (10 يونيه 1982)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 1205.82 صادر في 23 من شعبان 1402 (16 يونيه 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 490.82 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد كراوى ، عامل اقليم الجديدة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد القادر جواد ، الكاتب العام لاقليم الجديدة ، عن السيد محمد كراوى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المخول للآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بالجديدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1402 (16 يونيه 1982)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1252.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الاول آمرا مساعدا بالاداء والآخرون نوابا له ، لصرف الاعتمادات المحولة في اطار اقتطاع 2 % من ميزانية التجهيز المفوضة لهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارته :

العمالة	الآمر المساعد بالاداء	النواب	محصل المالية
الرباط	السيد احمد العريني ، المدير الاقليمي للتجهيز بالرباط.	السادة : امجيد القرموني ومحمد بشيري وعبد الجبار اليوسفي وعبد الرحمان دابو.	بالرباط

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد ونوابه المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومون بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982)

الامضاء : مجيد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقل محفظتي عقود تأمين

بموجب قرار وزير المالية رقم 1098.82 الصادر في 13 من ذي القعدة 1402 (2 شتنبر 1982) ووفق على نقل المحفظة المؤسسة بالمغرب والمشتملة على عقود التأمين المتعلقة بالعمليات المشار اليها في الفقرات 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 17 (كسر الزجاج وكسر الآلات والخسائر الناتجة عن المياه والاعاصير ومد البحر والاضرابات والمظاهرات) من الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 ابريل 1968 ، بجميع حقوقها والتزاماتها ، من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المدعوة : « كارديان أسورانس كامباني » الكائن مقرها الاصلي بلندرة ، كمباني روايال اكسشانج EC 3V 3LS بانجلترا ومقرها الخاص بالمغرب في شارع محمد الخامس ، رقم 3 بالدار البيضاء الى الشركة المدعوة : « روايال اكسشانج اسورانس » الموجود مقرها الاصلي بلندرة ، كمباني روايال اكسشانج EC 3V 3LS بانجلترا ومقرها الخاص بالمغرب في شارع محمد الخامس ، رقم 3 بالدار البيضاء.

***

بموجب قرار وزير المالية رقم 1099.82 الصادر في 13 من ذي القعدة 1402 (2 شتنبر 1982) ووفق على نقل المحفظة المؤسسة بالمغرب والمشتملة على عقود التأمين المتعلقة بالعمليات المشار اليها في الفقرات 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 17 (كسر الزجاج) من الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 ابريل 1968 ، بجميع حقوقها والتزاماتها ، من الشركة المدعوة : « كاليد ونيان انسورانس كامباني » الموجود مقرها الاصلي بلندرة ، روايال اكسشانج EC 3V 3LS بانجلترا ، ومقرها الخاص بالمغرب في شارع الحسن الثاني ، رقم 157 بالدار البيضاء الى الشركة المدعوة : « كمباني روايال اكسشانج اسورانس الموجود مقرها الاصلي بلندرة ، روايال اكسشانج EC 3V 3LS بانجلترا ومقرها الخاص بالمغرب في شارع محمد الخامس ، رقم 3 بالدار البيضاء.

اذن للشركة المدعوة « نيوهمبشير اينسورانس كامبني » في استئناف تصفية محفظتها المتعلقة بالكوارث والمنقولة سابقا الى « شركة التأمين الامريكية »

بموجب قرار وزير المالية رقم 1103.82 الصادر في 13 من ذي القعدة 1402 (2 شتنبر 1982) يؤذن لشركة « نيوهمبشير اينسورانس كامبني » أن تستأنف تصفية محفظتها المتعلقة بالكوارث والمنقولة سابقا الى « شركة التأمين الامريكية » بموجب القرار رقم 261.75 الصادر في 12 من صفر 1395 (24 يبراير 1975).

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1283.82 في 17 من ذي الحجة 1402 (5 أكتوبر 1982) سيجرى بدائرة تاحناوت بحث في مشروع الترخيص للسيدين عبد الرحمان اوسار والحسين آيت امحمد في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 140 ليترا في اليوم من اجل سقي ملك غير محفظ مساحته 20 هكتارا يقع بدوار الفيضة ، فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، الجماعة القروية لتمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1284.82 في 17 من ذي الحجة 1402 (5 أكتوبر 1982) سيجرى بدائرة تاحناوت بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد الرشوعي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 434 ليترا في اليوم من اجل سقي ملك غير محفظ مساحته 62 هكتارا يقع بدوار الفيضة ، فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، الجماعة القروية لتمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

احداث شباك بريدي ملحق

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1227.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) أحدث ابتداء من 19 من محرم 1403 (6 نونبر 1982) شباك بريدي ملحق بالدار البيضاء حي الفلاح (مكتب الالحاق : الدار البيضاء سيدي عثمان).

ويساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ، ما عدا ما يتعلق برواتب التقاعد والطرود البريدية.

احداث وكالة بريدية

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1298.82 الصادر في 23 من محرم 1403 (10 نونبر 1982) أحدثت في 19 من محرم 1403 (6 نونبر 1982) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسقاط.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأزيلال في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الفي (2.000) درهم.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1104.82 صادر في 11 من محرم 1403 (29 اكتوبر 1982) بمنح رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية تدعى اولاهما « طرفاية الشمال الاطلسي » والثانية « طرفاية الجنوب الاطلسي ».

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الهيدروكربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الطلب المتعلق برخصتي التنقيب من الصنف الرابع (المواد الهيدروكربونية) الذي اودعه مديرية الطاقة يوم 9 يبراير 1982 تحت عدد 126 و 127 كل من السيد عبد المالك بنيس ، النائب عن المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد واكيم دنييل جيمس ، النائب عن شركة « موبيل اكسبلوريشن مروكو اينك » ؛

ونظرا لنشر طلب الرخصتين المذكورتين ، وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) في الجريدة الرسمية عدد 3638 الصادرة في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) ؛

وبناء على الفصل 1 ـ 3 ـ 3 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية ومكتب الابحاث والاستثمارات النفطية وشركة « موبيل » المتعلق بعدم التقيد بأجل الثلاثة أشهر لمنح الرخصة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الهيدروكربونية واستغلالها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وشركة « موبيل » رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية تدعى أولاهما « طرفاية الشمال الاطلسي » والثانية « طرفاية الجنوب الاطلسي ».

الفصل الثاني

تعين فيما يلي حدود الرخصتين الممنوحتين اللتين تشملان مساحة يبلغ مجموعها 9.701 كيلومتر مربع وفقا لما هو مبين في الخرائط المضافة الى هذا القرار :

I ـ طرفاية الشمال الاطلسي ، المساحة :

(4.908 كيلومترات) تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 2 و 3 و 4 من احداثيات لامبير التالية :

النقط	X	Y
1	250.961	201.234
2	196.287	160.724
3	148.486	185.662
4	194.430	243.868

ب) بالخط الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

II ـ طرفاية الجنوب الاطلسي ، المساحة :

(4.792 كيلومترا) تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من احداثيات لامبير التالية :

النقط	X	Y
1	250.961	201.234
2	196.287	160.724
3	247.072	136.196
4	264.671	118.856
5	305.627	121.686
6	296.144	139.532

ب) بالخط الرابط النقطة 6 بالنقطة 1.

الفصل الثالث

الرخصتان المذكورتان صالحتان مدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1123.82 صادر في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) بمنح رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية تدعى أولاهما « نكور البحري » والثانية « ملوية البحرية ».

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الهيدروكربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الطلب المتعلق برخصتي التنقيب من الصنف الرابع (المواد الهيدروكربونية) الذي أودعه بمديرية الطاقة يوم 21 يونيه 1982 تحت عدد DEP/DPP 378 كل من السيد عبد المالك بنيس ، النائب عن المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد وليام فافور ، النائب عن شركة « أموكو مروكو واك كمباني » ؛

ونظرا لنشر طلب الرخصتين المذكورتين ، وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) في الجريدة الرسمية عدد 3638 الصادرة في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) ؛

وبناء على الفصل 3.3.1 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية ومكتب الابحاث والاستثمارات النفطية وشركة « أموكو » القاضي بعدم التقيد بأجل الثلاثة أشهر لمنح الرخصة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وشركة « أموكو » رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية تدعى أولاهما « نكور البحري » والثانية « ملوية البحرية ».

الفصل الثاني

تعين فيما يلي حدود الرخصتين الممنوحتين اللتين تشملان مساحة يبلغ مجموعها 9.835 كيلومترا مربعا وفقا لما هو مبين في الخرائط المضافة الى هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I – رخصة نكور البحري : تحد :

أ) بالخطوط الرابطة على التوالي بين النقط أ ، ب ، ج ، د ، من الاحداثيات الجغرافية التاليـــة :

النقط	N	W
أ	35°11'21"	3°27'15"
ب	35°35'30"	3°27'15"
ج	35°35'30"	4°46'00"
د	35°13'30"	4°46'00"

ب) بالخط الرابط النقطة د بالنقطة أ.

II – رخصة ملوية البحرية : تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط أ ، ب ، هـ ، و من الاحداثيات الجغرافية التاليـــة :

النقط	N	W
أ	35°11'21"	3°27'15"
ب	35°35'30"	3°27'15"
هـ	35°35'30"	3°13'00"
و	35° 5'00"	3°13'00"

ب) بخط المياه السفلى الرابط النقطة و بالنقطة أ.

الفصل الثالث

الرخصتان المذكورتان صالحتان لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير المالية رقم 1254.82 صـادر فـي 14 مـن محـرم 1403 (فاتح نونبر 1982) يؤذن بموجبه للشركة المغربية للسلـف والبنك أن تستمر في مزاولـة نشاطهـا علـى اثـر ارتفـاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنـة البنكيـة والقـرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغـرة للجنـة القـرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة فى 13 شتنبر 1982 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية للسلف والبنك الكائن مقرها بشـارع الحسن الثانى ، رقم 1 بالدار البيضاء أن تستمر فى مزاولة نشاطها بالمملكة المغربية علـى اثر ارتفـاع رأس مالهـا مـن 35.000.000 الى 64.750.000 درهم.

الفصل الثانى

يسنـد الـى بنـك المغـرب تنفيذ هـذا القـرار الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1271.82 صـادر فـي 18 من محـرم 1403 (5 نونبر 1982) يؤذن بموجبه للبنك المغربى للتجارة والصناعة أن يستمر فى مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنـة البنكيـة والقـرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغـرة للجنـة القـرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة فى 13 شتنبر 1982 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للبنك المغربى للتجارة والصناعة الكائن مقره بساحة محمد الخامس ، رقم 26 بالدار البيضاء أن يستمر فـى مزاولـة نشاطـه بالمملكة المغربية على اثـر ارتفـاع رأس ماله مـن 65.000.000 الى 86.000.000 درهم.

الفصل الثانى

يسنـد الـى بنـك المغـرب تنفيذ هـذا القـرار الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من محرم 1403 (5 نونبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

سحب رخصة من الشركة المدعوة :
« Compagnie Royal Exchange Assurances »

بموجب قرار لوزير المالية رقم 1290.82 صادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) تسحب الرخصة المتعلقة بالعمليات المشار اليها فـي الفقرات 8 و 9 و 9 المكررة و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 17 و 18 من الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 من الشركة المدعوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances » الكـائـن مقرهـا الاصلـي بـلنـدن – انـجلترا « Guardian Royal Exchange Assurances EC 3 LS » ومقرها الخاص بالمغرب بشارع محمد الخامس ، رقم 3 بالدار البيضاء.

قرار لوزير المالية رقـم 1291.82 صـادر في 24 مـن محـرم 1403 (11 نونبـر 1982) بتعييـن مصـفٍ للشـركـة المـدعـوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances »

ان وزير المالية ،

بناء علـى القـرار الصـادر فـى 13 مـن شعبـان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 673.75 الصـادر فـى 16 مـن جمادى الاولى 1395 (28 مايو 1975) بنقل محفظة عقود التأميـن مـن الشركة المدعوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكائن مقرها الاصلي بلنـدن ومركزها الخـاص بشـارع محمـد الخامس ، رقم 3 بالدار البيضاء الى الشركة المدعوة « الامبراطورية » (SANAD حاليا) الكائن مقرها الاصلي بشارع محمـد الخامـس ، رقم 3 بالدار البيضاء ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 1290.82 الصادر فـي 21 مـن محرم 1403 (8 نونبر 1982) بسحب الرخصة الممنوحـة للشركـة المدعـوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances »

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الله بنجلـون ، المتصـرف بـوزارة الماليـة (مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي) مصفيا للشركة المدعـوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances »

الفصل الثاني

يخول السيد عبد الله بنجلون مطلق السلطات للقيـام بتصفيـة الشركة المدعوة : « Compagnie Royal Exchange Assurances »

ويجوز له بوجه خاص بيع الاصول سواء كانت منقولات او عقارات وحصر الخصوم باعتبار الكوارث التي لم يسو التعويض عنها وتتبع الدعاوى المنقولة والعقارية ، سواء كانت الشركة مدعية او مدعى عليها فيها ، وتعيين المستخدمين اللازمين للقيام بمهمته.

الفصل الثالث

يجب أن يطلع المصفي وزارة المالية (مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي) على جميع العمليات الداخلة في نطاق مهمته وان يرفع اليها بوجه خاص تقريرا عن بداية التصفية وبيانـا سنويـا عـن التصفية يحصر يوم 31 دجنبر من كل سنة مالية وكذا تقريـرا عـن انتهـاء التصفية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1326.82 الصادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 562) للسيد محمد منير الحاج ناصر ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من لدن مدير الوحـدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرنوبل في 28 يونيه 1979 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1327.82 الصادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 565) للسيد عبد العزيز الجرندي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من الوزارة الفرنسية للبيئة واطار الحياة بباريز في 22 نونبر 1978 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1328.82 الصادر في 21 من محرم 1403 (8 نونبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 564) للسيدة ملك العراقي ، الحاملة لشهادة مسلمة لها من لدن مدير المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز في 12 مارس 1980 ، مضمنها أنها حصلت على دبلوم مهندسة معمارية (D.E.S.A) بتاريخ 11 مارس 1980 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1325.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 563) للسيدة خدوج بنسليمان ، الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من الوزارة الفرنسية للبيئة واطار الحياة بباريز في 29 يناير 1981 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1329.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 568) للسيد مصطفى بن شهيدة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من الوزارة الفرنسية للبيئة واطار الحياة بباريز في 29 شتنبر 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1330.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 567) للسيد خالد بنعبد الله ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من لدن مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتلوز في 27 يبراير 1980 ، مضمنها انه انهـى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1371.82 الصادر في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 570) للآنسة سعاد بنعبد الله الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من وزارة التعمير والسكنى بباريز في 7 أبريل 1982 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3654 الصادرة في 23 من محرم 1403 (10 نونبر 1982) (فهرست) صفحة رقم 1318

بدلا من :

اقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.82.730 صادر في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء محلات للاستغلال بقطاع التوزيع الكهربائي بايتزر (اقليم خنيفرة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يقرأ :

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.82.730 صادر في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء محلات للاستغلال بقطاع التوزيع الكهربائي بايتزر (اقليم خنيفرة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1397.82 صادر في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982) يغير بموجبه القرار رقم 82.82 الصادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 82.82 الصادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 82.82 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) :

« الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981 ».

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1399.82 صادر في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 11 يناير 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1400.82 صادر في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) (فرع الادارة) ابتداء من 19 يناير 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 9 يناير 1983.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1398.82 صادر في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) (فرع الادارة) ابتداء من 16 يناير 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 6 يناير 1983.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1397.82 صادر في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام للمباريات الخاصة بتعيين الممونين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 29 دجنبر 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء قبل 19 دجنبر 1982.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1296.82 صادر في 28 من محرم 1403 (15 نونبر 1982) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم المبين أعلاه بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

– شهادة مهندس زراعي المسلمة من طرف المعهد الزراعي ببوخارست بالجمهورية الاشتراكية الرومانية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بديبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1403 (15 نونبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث
(دورة 7 و 8 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاص : ميكانيكي

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : الادريسي رشيد مولاي التهامي.

الاختصاص : سائق

لائحة (أ) : كرونة احميدة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : العبسي الشريف ، كرومبي الجلالي ، يوسفي مولاي الكتاني ، موماد محمد ، أكعبون نور الدين واوباخة محمد.

الاختصاص : كهربائي

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : بوومای أحماد.

الاختصاص : نجار

لائحة (أ) : الراية عبد العزيز.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الاختصاص : رصاص

لائحة (أ) : عقيلي مصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 8 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : نجاة بلحاج ومليكة التباع.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عائشة بنصغير.

نتائج مباراة لتوظيف محرر للادارة المركزية
(دورة 8 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : محمد الجندالي.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة
(السياحة)

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف
(دورة 28 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اشكرى محمد.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة)

نتائج تخرج المفتشين من المعهد الملكي لتكوين الاطر (مركز مولاي رشيد) شعبة الرياضة (الفوج الثالث)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحاج قاسم الطاهر ، سميري رداد ، عبدو محمد ، زركيت سعيد ، البوعناني محمد ، حالتي امبارك ، بوتكيوت حسن ، الدكداك مالك ، حرشاوي مصطفى ، توفيق الله عبد العزيز ، خضور عبد القادر ، سرغيني محمد ، ايسم محمد ، نعمة محمد ، مطعم مصطفى ، حنيني محمد ، بصال احمد ، دياو مصطفى (جنسية سينغالية) ، حفيض الدين محمد ، كرزابي العربي ، ودرة عبد اللطيف ، الكرش عبد المجيد ، زلاغ زهور ، بوسعيد عبد الكريم ، علوي يزيدي نجية ، عزاوي علال ، بوسلامي مصطفى ، مناجي مصطفى ، بنصري عبد الغني والديب ابراهيم.

وزارة الصحة

نتائج مباراة لتوظيف محررين
(دورة 19 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : كليم المصطفى وبناني شادية.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : البسباسي العربي وبا حماد راضية.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

نتائج مباراة لتوظيف كتاب ممتازين
(دورة 25 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محارش ادريس ، بناني عثمان ، هلال الودغيري لا كنزة ، برغوت محمد السعيد ، العثماني بالغازي ، اطوبي رشيد ، لكثيري رجاء ، عون نعيمة ، فكيري المصطفى ، مروان عبد الرحيم ، المساعدي فطومة ، سعي احمدو علي البشير ، ابن رزوق عبد الفتاح ، وحيد محمد ، بقاري البقال ، بريك عزيزة ، قموتا عبد الله ، بلعربي سعاد ، عيدون محمد والقطفاني زبيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 29 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ناضر محمد ، رزوق محمـد ، نسيـم محمـد ، براضي السعديـة ، حسن بن محمد ، ولد الكمنجي حسن ، اغبولة محمد ، بن باسو عبـد القـادر ، يوسفي محمد ، العروسي الوهابي عبد الله ، ادريسي مليانى ادريس ، مهدي نجاة ، اغبولة علي ، قشمار محمد ، بوعسل مصطفى ، شوقي محمـد ، اوبـلا عائشـة ، اخموش مليكة ، حيدار ادريس ، زعبول فوزية ، بنانة الحسين ، غاليم المصطفى ، بنجلون محمد سعيد ، رياض احمد وادريسات نعيمة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة التجهيز

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين

(دورة 25 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عيسى شفيق ، محمد البوزيدى ، جواد بـرادة ، محمـد قشمـار ، عيسى ابيسك ، عبد الكريـم كـوزة ، المصطفـى سعـداوى ، محمد الخنـزة ، رضوان الربعى ، المصطفى علوانى ، عبد القـادر بنمزيان ، محمـد الجندالـى ، حسن موطى وجواد البقالى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3641 بتاريخ 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) صفحة 1025

نتائج مباراة الدخول للسلك العادى

(دورة يوليوز 1982)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطلبـة

خـراط فطيمـة ، زربانـى حميـد ، بنميمـون خالـد ، أمعيـوة محمـد ، العامرى محمد فوزى ، الشلحة حسن ، اجديرة عبد الاله ، الشعرة نجيب ، قنديل فريد ، رشيـدى المصطفـى ، اتميـن فريـدة ، هيلالى عبد المجيـد ، سامية البكـرى ، نورى الشافى ، عباس جمالى جمال الدين ، الزرارى سعيد ، فطناسى عبد المجيد ، برادة محمد ، سفرى حسن ، الريحانى احمد ، سمير عبد النبى ، الدرقاوى محمد ، المعاشى محمد وفكلانى عبد الله.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3641 بتاريخ 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) صفحة 1025

نتائج مباراة الدخول للسلك العادى

(دورة يوليوز 1982)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطلبـة

بـدلا مـن : عبد المجيد بلعسرى ، لطيفة البراهمى وعزيز نجية ؛

يـقـرأ : عبد المجيد لعسى ، لطيفة براهمى وعزيز نحية.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 12 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : رحانى ثرية ، الضريف لحسن وصغرة المصطفى.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة فاتح غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : دريسى حفيظة ، الداودى مباركة ، عـلا محمـد ، باهـى زهـرة ، وجبار حفيظة

لائحة (ب) : عزاوى رشيدة.

لائحة (ج) : لا شيء.

استدراك بالجريدة الرسمية عـدد 3641 بتاريـخ 21 شـوال 1402 (11 غشت 1982) الصفحة 1025

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

بـدلا مـن : (دورة 28 يوليوز 1982).

يـقـرأ : (دورة 28 يونيه 1982).

(الباقى بدون تغيير).

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف قضاة نواب من الدرجة الثالثة

(دورة 6 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

التوبالـى احمـد ، كوسكـوس مصطفـى ، سبيـق احمـد ، ويزكـان احمـد ، طجيـو بنعيسـى ، تبولسـى عبـد النبـى ، حدحـودى محمـد ، الهلالى محمـد ، حركات محمد ، القدميرى محمد ، شريبط عبد الله والداودى محمد سعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.